ولو مع فقد مصلحة الرد او رضي الاخر بالعيب لان لكل
منهما حقا في المال فان وجدت مصلحة الابقا امتنع الرد
فان اختلفا في الرد فبالمصلحة يعمل فان استوى الحال رجع
الي اختيار العامل لتمكنه من شرا المعيب بقيمته فكان
جانبه اقوى ولا يعامل المالك بمال القراض كان يبيعه شيا
من ماله لانه يودي الي بيع ماله بماله بخلاف ما لو اشتراه
لنفسه من المالك بعين او دين فانه لا محذور فيه لتضمنه
فسخ القراض ومن ثم لو اشتراه منه بشرط بقا القراض
بطل خلافا لما اوهم كلامه الصحة مطلقا ولا يشتري زوجه
اي زوج المالك ذكرا كان او انثى ولا من يعتق عليه لكونه
بعضه او اقر هو بحريته او شهد بها وردت او مستولدة
له وبيعت لنحو جناية كرهن ولا باكثر من المال اعني مال
القراض ربحا وراس مال ولا بغير جنسه بالاولى فان
كان راس المال ذهبا ووجد سلعة تباع بدراهم باع
الذهب بدراهم ثم اشترى بها السلعة ولا يشتريها
بدراهم في ذمته او من عنده لياخذ بدلها ولا بثمن
المثل ما لا يرجو فيه ربحا الا بعد زمن طويل لا يبقى له
القراض غالبا كما في التحفة والنهاية بلا اذن منه فان
فعل شيا مما تقدم بغير الاذن لم يصح الشرا في غير
الاخيرة من الثلاث ولا في الزايد فيها لانه لم ياذن فيه
ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها الا

ان

ان اشترى في ذمته وان صرح بالسفارة فيقع له اي للعامل
لما مر في الوكالة فان اشترى بالعين كان باطلا من اصله
ولا يسافر به اي بالمال بلا اذن وان قربت المسافة وامن
الطريق وانتفت المونة لان السفر مظنة الخطر فلو سافر
به كذلك من غير ضرورة ضمن واثم ولم ينفسخ القراض
سوا سافر بالمال او بالعروض التي اشتراها به اما بالاذن
فيجوز لكن لا يستفيد به ركوب البحر الا بالنص عليه او الاذن
في بلد لا يسلك لها الا فيه والحق به الاذرعي الانهار اذا
كانت اخطر من البر واقره م ر في نه ثم ان عين له بلدا فذاك
ظاهر والا تعين ما اعتيد السفر اليه من بلد القراض ولا يمون
منه نفسه حضرا ولا سفرا اذ النفقة قد تستغرق الربح
فيلزم اخذه من راس المال فان شرط ذلك في العقد فسد
وعليه فعل ما يعتاد فعله بنفسه كطي ثوب ووزن خفيف
كذهب ومسك عملا بالعادة في ذلك فان اكترى عليه
فالاجرة في ماله فان شرطه في مال القراض فسد وله
اكترا من مال القراض لغيره اي لغير ما يعتاد فعله بنفسه
فلا اجرة له ولا ما ياخذه الرصدي والمكاس محسوب من مال
القراض كما قاله الماوردي ويملك العامل حصته من الربح
بقسمة لا بظهور لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في
المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما
وليس كذلك لكن انما يستقر ملكه بالقسمة ان نض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1